

قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٢ (مصلحة الأموال المقررة) اعتماد
إضافي قدره ٣٧٠٠٠ ج (سبعة وثلاثون ألف جنيه) منه ٢٦٥٠٠ جنيه
في باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ١٠,٥٠٠ جنيه في باب ٢ (مصرفات
عامة) لمواجهة الصرف على البايين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانتي الدولة وجامعة إبراهيم
لسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة إبراهيم للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
عناد إضافي قدره ١٤٥٩٠ ج (أربعة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعون
جنيهاً) منه ٤٥٠٠ جنيه في باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) إيتد ١ -
(أجور) و ١٠٠٩٠ جنيه في باب ٢ (مصرفات عامة) للبتدين ٥
(إيجارات ومياه وإنارة) و ١١ (مصرفات تربية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٥٠٠ جنيه من وفور بند ١٣
(أجور عمال موسمين) بالبواب الثاني من ميزانية الجامعة نفسها
و ١٣٠٩٠ جنيه بزيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية وزارة المعارف
العمومية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢
(مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٣٠٩٠ ج (ثلاثة عشر ألفاً
وتسعون جنيهاً) لرفع إعانة جامعة إبراهيم بهذا القدر .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ، تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٢ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف